

## غالب غانم: قانون الانتخاب لا يشبه الطائف ولا يستجيب روح الدستور وأحلام الشباب

أقر مجلس النواب في حزيران عام 2017 قانونا نسبيا هجيناً للانتخابات النيابية يجمع بين اللائحة المفتوحة في 15 دائرة والصوت التفضيلي الواحد وفقاً للدائرة الصغرى حصراً، والفرز المذهبي لمقاعد المجلس الـ128. هذا العدد المرتفع للدوائر نسبة للحجم الصغير للمجلس، يخفف من آثار النسبية المعتمدة فيه، فتصير في بعض الدوائر أكثرية مقنعة

المادة عينها على إنشاء مجلس دستوري للقيام بمهمة مراقبة انطباق القوانين على الدستور في إطار آلية تحددت في قانون إنشاء المجلس الدستوري الصادر عام 1993 حيث نصت المادة 18 منه على ما يأتي: "يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص". كما نص النظام الداخلي للمجلس الدستوري على هذه الآلية بطريقة مفصلة في مجموعة من مواده. ونظراً إلى أن السؤال اللاحق يتناول مدى مطابقة قانون الانتخاب لما نص عليه الدستور، التي ان اكتفي في الجواب الراهن بالذكر بمبدأ دستورية القوانين الذي ينسحب على أي قانون، بما في ذلك قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني.

من المعلوم أن للمستقلين والقوى العلمانية شعبية موزعة جغرافياً وبين الطوائف، لكنهم لن ينالوا نسبة تحولهم دخول المجلس النيابي في دوائر قسمت على أساس طائفي. كما أن النسبية في هذه الدوائر مبنية على حاصل انتخابي مرتفع (يجاور معدله العشرة في المئة) ويحتسب بقسمة عدد المقترعين على عدد نواب الدائرة، ويشترط على اللوائح المتنافسة تخطيه للدخول في عملية توزيع المقاعد، في وقت لا تتعدى العتبة الانتخابية 5 في المئة حداً أقصى لما هو متعارف عليه في معظم الدول التي تعتمد النظام النسبي لضمان عدم تهميش أصوات الأقليات السياسية أو الأحزاب الصغيرة والمرشحين المستقلين.

"الامن العام" التقت رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً ورئيس مجلس شورى الدولة سابقاً القاضي غالب غانم، واستوضحته عن قانون الانتخاب الحالي وماهيته وإيجابياته وسلبياته وشوائبه واشكالياته ومدى مطابقته للدستور، فكان معه الحوار الآتي:

■ ما مدى مطابقة قانون الانتخاب لما نص عليه الدستور؟

■ كيف تشرحون قانون الانتخاب من الناحية الدستورية؟  
□ يدفني هذا السؤال إلى التذكير بمبدأ دستورية القوانين، وهو من المبادئ الراسخة في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية التي تستظل الدستور في كل تشريعاتها ضبطاً لايقاع هذه التشريعات، وتحقيقاً لمبدأ آخر هو الامان القانوني الذي لا يستقيم إلا إذا كان التناغم قائماً بين القانون الأعلى والاسمى (الدستور) وسائر القوانين. وقد حرص المشتري اللبناني على إثبات مبدأ دستورية القوانين في المادة التاسعة عشرة من القانون الدستوري الجديد الصادر عام 1991، ونص في

■ هل يجوز دستورياً عدم الثبات على قانون انتخاب واعتماد التغيير في كل فترة؟  
□ ان حق اقرار القوانين، الدستورية او الانتخابية او المتصلة بأي حقل آخر، هو حق مطلق لمجلس النواب اثبتته المادة 18 من الدستور التي نصت على انه لا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب. هذا فضلا عن البعد السياسي الديموقراطي لعبارة "الشعب مصدر السلطات" الواردة في البند (د) من مقدمة الدستور. اذا كان هذا الحق غير مقيّد في المطلق، فهو مرتبط بعاملين اثنين هما: مبدأ الاستقرار القانوني الذي يفرض المحافظة على القوانين القائمة لأن أي تغيير مغالى به يحدث البلبلة على صعيد المجتمع السياسي



الرئيس السابق لمجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة الدكتور غالب غانم.

وعلى صعيد العلاقات بين الافراد. هذا من نحو، ومن نحو آخر تؤخذ في الاعتبار، قبل المبادرة إلى اقرار أي تشريع جديد، الحاجة إلى التغيير ومدى ارتباط هذا التغيير باصلاح الأوضاع وتلبية المتطلبات وازدهار البلد في مجالات شتى. ان عدم ثبات القوانين الانتخابية ينظر إليه من المنظرين السابقين ذاتهما، فكلما صب القانون في مصب الاصلاح وتلبية الحاجات كان التغيير مبرراً. وكلما رمى إلى تحقيق المصالح الخاصة، الفئوية والطائفية، كان مرفوضاً.

■ ما هو ردكم على من يقولون ان أي مجلس نيابي ينبثق من قانون انتخاب غير دستوري يكون فاقد الشرعية؟  
□ ان تطبيق مفهوم فقدان الشرعية على أي مؤسسة دستورية، وفي طليعتها مجلس النواب، يقتضي ان يكون منظورا إليه بحذر شديد، كما يقتضي تالياً ان يتصف بموضوعية صارمة لا تترك متسعاً لاستعماله لاغراض سياسية فتوية. كما ان ثمة في القانون الدستوري، وفي القانون الاداري على الاخص، قاعدة تقضي بوجود المحافظة على فاعلية القرارات المتخذة والمتعلقة بحقوق مكتسبة حتى ولو صدرت هذه القرارات عن سلطات غير صالحة او منعدمة الوجود

□ ان قانون الانتخاب الراهن، على سبيل المثال، يحرم بعض الفئات (أعضاء المجلس الدستوري، القضاة، رؤساء البلديات ونواب الرؤساء) من الترشح للانتخاب الا اذا تقدموا باستقالاتهم قبل سنتين من تاريخ انتهاء ولاية المجلس، وهي مدة طويلة ومجحفة تتناقى مع ما جاء في الدستور لجهة الحق في الترشح. ان الزام المرشحين على الانتظام في لوائح تضم كحد ادنى 40 في المئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية، هو في رأيي، غير دستوري. كما ان تركيبة الاقتراع للائحة واحدة مع صوت تفضيلي واحد من عداد المرشحين فيها لا ينسجم مع حرية الفرد في ان يختار ممثليه، خصوصاً في ظل غياب نظام حزبي ثنائي او ثلاثي كما هي الحال في البلدان ذات العراقة الديموقراطية. هذه امثلة طفيفة لا اكثر عن بعض الخلل في العلاقة بين الدستور وقانون الانتخاب النيابية. ويبقى ان الادهي من كل ذلك، هو الدور الذي يلعبه "حيتان" المال في العملية الانتخابية على الرغم من كل ما حاول المشتري فعله لجهة ضبط المال الانتخابي. لكن في القانون بعض الايجابيات خصوصاً لجهة اعتماده قاعدة التمثيل النسبي، واشراكه المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية التي نأمل ان يتم تسهيل مهماتها إلى أقصى الدرجات نظراً إلى دورها الفاعل في تنقية العملية الانتخابية.

■ هل من ترابط بين استكمال تطبيق الدستور وقانون الانتخاب؟

□ خلال الاجابة عن سؤال سابق، اشرت إلى وجود ترابط اكيد بين قوانين الانتخاب واستكمال تطبيق الدستور. قد يكون الاصح استعمال عبارة استكمال تطبيق وثيقة الوفاق الوطني التي انطوت على اقتراح اصلاحات لا تزال قابعة في الظل، ولا تزال رهينة التضعضع والتباين الحاد في المواقف السياسية. ان قانون الانتخاب الراهن لا يشبه وثيقة الطائف في وجوه كثيرة، ولا يستجيب نص الدستور وروحه، وعلى الاخص الاخص لا يستجيب احلام اللبنانيين - الشباب منهم بصورة ادق - الذين يشعرون اسرى القمقم الطائفي والنظام الماركنتيلي الزبائني المحاصي. هذه البيئة الملوثة المترهلة ليست بيئة شبابية، ولا صحية، ولا خضراء.

### الزام المرشحين على الانتظام في لائحة من 40% في حدها الأدنى غير دستوري

في بعض الاحيان. اما في شأن قانون الانتخاب ذاته فيستحسن، لا بل يقتضي ان يكون كامل الانطباق على الدستور والا بات حتمياً إبطال الاحكام المخالفة وفق الآلية المنصوص عليها في قانون المجلس الدستوري ونظامه الداخلي. وإذا استنكفت المراجع المنوط بها الطعن بدستورية قانون الانتخاب عن تقديم مثل هذا الطعن، فان القانون يصبح واجب التطبيق حتى ولو شابه بعض الخلل. العبرة تبقى في اعادة النظر والاصلاح حتى لا يستمر هذا الخلل. اما القول بفقدان مجلس النواب شرعيته، فهو امر قد يجر إلى الفوضى ويطيح بمبدأي الاستقرار والامان.

■ ما هي ايجابيات وسلبيات القانون الحالي من الناحية الدستورية؟